

مذكرة عامة عدد 4 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 65 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 حول منح حق طرح القيمة الزائدة المحققة في إطار عملية الإدراج بالبورصة من الضريبة

نص الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2004 على طرح، لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، القيمة الزائدة المحققة من التقويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس.

وتساوي طبقاً لأحكام الفصل 65 المذكور أعلاه القيمة الزائدة القابلة للطرح والمتأتية من التقويت في الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة، الفارق بين سعر إدراجها بالبورصة وقيمة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

ويقصد بسعر الإدراج سعر أول تداول للأسهم حسب أحد الإجراءات الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 58 من الترتيب العام للبورصة وهي إجراء البيع بالسعر الأدنى وإجراء القيد العادي وإجراء العرض العمومي للبيع بسعر محدد.

مثال :

لنفترض أنّ شركة " أ " قرّرت أن تدرج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في غرة مارس 2004 في إطار عرض عمومي للبيع. لنفترض أن سعر الإدراج حدد بـ 30 د للسهم الواحد.

لنفترض أنّ الشركة " ب " التي تمتلك 200 سهماً في رأسمال الشركة " أ " تم اقتناؤها بـ 15 د السهم الواحد وقرّرت في إطار عملية الإدراج المذكورة عرض 150 سهم من الأسهم التي تمتلكها في رأسمال الشركة " أ " للبيع.

في هذه الحالة، يحدد القسط من القيمة الزائدة القابل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات للشركة " ب " لسنة التقويت كما يلي :

- قيمة اقتناء الأسهم :

$$15 \times 200 = 3000 \text{ د}$$

- سعر التقويت في إطار عملية الإدراج :

$$30 \times 150 = 4500 \text{ د}$$

- القيمة الزائدة المحققة :
$$2250 = (150 \times 15) - (150 \times 30)$$

تكون في هذه الحالة القيمة الزائدة المحققة (الفارق بين سعر إدراج الأسهم بالبورصة وقيمة اقتنائها) قابلة للطرح كلياً.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك